

# الصاق العضو في قصاص مادون النفس

مسعود الامامي

## الملخص

قد وقع بين الفقهاء خلاف في مسألة وصل عضو المجنى عليه قبل و بعد تنفيذ قصاص جاني فيما دون النفس؛ و وصل عضو الجاني بعد تنفيذ القصاص فيما دون النفس. و قد توصل الباحث بعد دراسة و نقد آراء الفقهاء والأدلة المختلفة إلى أنَّ المجنى عليه لو أوصل العضو المقطوع قبل تنفيذ القصاص، فإنَّ له حق القصاص و كذا لو أوصل المجنى عليه العضو المقطوع منه بعد تنفيذ القصاص، فإنه لا يحق للجاني قطع ما أوصله من عضو. كما أنَّ وصل عضو الجاني بعد تنفيذ القصاص هو حق للمجنى عليه، ولا يجوز للجاني وصله دون إذنه، إلا أن يكون المجنى عليه قد أوصل ذلك العضو بنفسه.

**الكلمات المفتاحية:** قصاص العضو، الترقيع، حق القصاص، الجاني، المجنى عليه.

## المقدمة

١٦٤

للمبحث الفقهي  
من مظارها في البيت العالى

عبدالله زيد / السادة الأئمّة

إنّ عقوبة الجنائية العمدية و العدوانية على انسان محقون الدم في الشريعة المقدسة هي القصاص، كما تنقسم الجنائية العمدية بالجنائية على النفس «القتل» و الجنائية بادونها «الجنائية على العضو»، ينقسم القصاص ايضاً إلى قصاص النفس و قصاص ما دون النفس.

أما الجنائية بما دون النفس فتشمل كل انحاء الضرر بما دون القتل، كقطع العضو و جرح، كسر العظام و الغضروف، والضرب و الضرر بالمنافع كأمراض النفسية و البدنية.<sup>١</sup> و أما بالنسبة لموارد الجنائية العمدية على العضو، فإنّ للمجني عليه في حال توافر الشروط،<sup>٢</sup> حق القصاص.

١ . ورد في المادة من قانون العقوبات الإسلامي في إيران: «الجنائية على العضو عبارة عن إدخال أيّ ضرر بادون القتل، كقطع العضو، الجرح، الإضرار بالمنافع الخاصة». ولتوسيع اطلاق أدلة القصاص بالنسبة لكل ضرر بادون القتل فيراجع فيه بكتاب الشرح الكامل لقانون العقوبات الإسلامي المسمى بـ «شرح مبسوط قانون مجازات اسلامي «قصاص عضو»، ص ٩٢».

٢ . الحلبي، غنية النزوع، ص ٤٠٩؛ العلامة الحلبي، ارشاد الاذهان، ج ٢، ص ٢٠٧؛ الأردبيلي، مجتمع الفائدة، ج ١٤، ص ٧٩؛ الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ١١، ص ١٧٧؛ البهائي، جامع عباسى، ص ٩٥٠؛ وقد ورد في المادة «٣٩٣» من قانون العقوبات الإسلامي في إيران: «العضو- مضافا إلى الشروط العامة للقصاص - من مراعاة الشروط التالية الواردة في المادة المذكورة. الف - أن يكون موضع العضو الذي صار محلأ للقصاص، متحدداً مع عضو الذي جني عليه. بتساوي القصاص مع مقدار الجنائية. بـ - عدم خوف تلف الجنائي، او الضرر والسرقة على عضو آخر. تـ - أن لا يكون قصاص العضو السالم قبل

<

إنما تطرح مسألة وصل العضو في الموارد التي تكون الجنائية فيها

قطع العضو.

١٦٥

المبحث الفقهي  
من منظار الهمة والبيت العتيق

الصاق المفهوم في قصاص ماءون الشرس

ثم أنّ وصل العضو -إما بلحاظ المجنى عليه، أو بلحاظ الجاني-

يتصور من خلال الفروض الثلاثة التالية :

١. أن يوصل المجنى عليه عضوه المقطوع قبل تنفيذ القصاص.
٢. أن يوصل المجنى عليه عضوه المقطوع بعد تنفيذ القصاص.
٣. أن يوصل الجاني عضوه المقطوع لأجل تنفيذ القصاص.

و قبل دراسة هذه المسألة بفروعها الثلاثة فقهياً و قانونياً سوف نتعرض تقريراً كاملاً لمسألة الصاق العضو في القصاص من الناحية التاريخية في الفقه؛ وذلك من خلال الأمور التالية:

### المرحلة الأولى: دراسة فقهية لترقيع العضو في القصاص

بحث الفقهاء منذ القديم إلى زماننا الحاضر مسألة وصل عضو المجنى عليه قبل تنفيذ القصاص، ووصل عضو الجاني بعد تنفيذ القصاص في ضمن مسألة وصل ما قطع من الأذن، و السبب في تعرض الفقهاء لهاتين المسالتين في كتبهم الفقهية و عرضهما ضمن

> العضو المعيب . ثـ- أن لا يكون القصاص العضو الأصلي قبال العضو غير الأصلي والرائد . جـ- أن لا يكون قصاص العضو الكامل قبال العضو الناقص . ء تذكرة: في حال عدم وجود يد يمني للجاني يقتضي منه بقطع يده اليسرى ، وفي حال عدم وجود يد يسرى له يقتضي منه بقطع رجله» .

ذكر مثال الأذن، هو الرواية الآتية الواردة في وصل ما قطع من الأذن بعد القصاص، وهذه الرواية هي مستند بعض الفقهاء في هاتين المسالتين. ويرى أكثر الفقهاء اعتبار هذه الرواية.<sup>٣</sup> بينما ضعفها البعض الآخر،<sup>٤</sup> واعتبر آخرون عمل الفقهاء بها جابراً لضعفها.<sup>٥</sup> هكذا نص الرواية:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى  
الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلْوَبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ  
جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ مِنْ بَعْضِ أَذْنِ  
رَجُلٍ شَيْئًا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَأَقَادَهُ فَأَخَذَ  
الْآخَرُ مَا قَطَعَ مِنْ أَذْنِهِ فَرَدَهُ عَلَى أَذْنِهِ بَدْمَهُ فَالْتَّحَمَتْ وَ  
بَرَّاتْ فَعَادَ الْآخَرُ إِلَى عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَاسْتَقَادَهُ فَأَمَرَ  
بِهَا فَقُطِعَتْ ثَانِيَةً وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنتْ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا  
يَكُونُ الْقَصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْءِ ۖ

٣. المجلسي، ملاذ الأخيار، ج ١٦، ص ٥٩٧؛ العاملي، مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ١٧٢؛ الخوانساري، جامع المدارك، ج ٧، ص ٢٧٥؛ المدنى، كتاب القصاص للفقهاء والخواص، ص ٢١٨؛ الفاضل، تفصيل الشريعة «القصاص»، ص ٣٨٨.

٤. الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٤٤؛ المرعشي النجفي، القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص ١٥٧.

٥. الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٣٢٩.

<sup>٦</sup> الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٩.

و قبل دراسة آراء الفقهاء وأدلةهم في مختلف فرد مسألة وصل

١٦٧

العضو في القصاص نرى من اللازم التنويه بالنقاط التالية :

**النقطة الأولى:** أنّ في معنى الرواية احتمالان أشار اليهما بعض

الفقهاء:<sup>٧</sup>

الاحتمال الأول: أن المراد من قوله عليه السلام: «فَأَخَذَ الْآخَرُ» هو الجاني ، وأن المراد من قوله عليه السلام: «فَعَادَ الْآخَرُ» المجنى عليه.

الاحتمال الثاني: عكس الاحتمال الأول.

أما على الاحتمال الأول يكون الرواية مرتبطة بوصل عضو

الجاني . وأما بناء على الاحتمال الثاني ، فيكون المراد منها وصل

عضو المجنى عليه ، أي أنه بعد تنفيذ القصاص أخذ المجنى عليه «مَا قُطِعَ مِنْ أَذْنِهِ فَرَدَهُ عَلَى أَذْنِهِ بِدَمِهِ فَالْتَّحَمَتْ وَبَرَأَتْ» فعاد الجاني إلى علي

عليه السلام «فَاسْتَقَادَهُ» بقطع أذن المجنى عليه ، «فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ ثَانِيَةً».

ويرى البعض أن أكثر الفقهاء حملوا الرواية على المعنى الثاني<sup>٨</sup> و

الحال أن الأمر - كما يبدو - ليس كذلك ، بل هم فهموا من الرواية

المعنى الأول ، ولعل سبب هذا القصور ما استدل به هؤلاء الفقهاء

بالرواية للإفتاء بثبوت حق الجاني من أجل قطع أذن المجنى عليه ، و الحال

أنّ هؤلاء - كما سيأتي - استدلوا بالتعليق الوارد في ذيل الرواية «إِنَّمَا

يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ» لابعبارة «فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ ثَانِيَةً»

٧. المدني ، كتاب القصاص للفقهاء والخواص ، ص ٢١٥ .

٨. المصدر السابق ، ص ٢١٦ .

الحاكية عن أمر الإمام عليه السلام بقطع الأذن، فلو كانوا قد فهموا المعنى الثاني من الرواية لكان عليهم الاستدلال لفتواهم بعبارة «فَأَمِرْ بِهَا فَقُطِعَتْ ثَانِيَّةً» التي هي صريحة في مرادهم.

إلا أن الرواية ظاهرة في الاحتمال الأول، و ذلك أولاً : أنه ورد فيها لفظ «فَاسْتَقَادَهُ» أي طلب منه القود . و القصاص بقطع أذنه ثانياً؛ في حال أنه لو كان المجنى عليه قد ردّ ماقطع من أذنه وكان الجاني هو الذي طلب القود، لامعنى لطلب القود من الجاني . نعم، للجاني الحق في طلب قطع الأذن لا القصاص ، ويكون المجنى عليه هو الذي يطلب القصاص . و ثانياً : أنه بال تمام عضو المجنى عليه بعد مرور زمان سوف يكون طلب المجنى عليه و أمر الإمام بالقطع أمر بعيد.

النقطة الثانية : أن فتاوى الفقهاء وإن كانت ترتبط بمسألة قطع الأذن، إلا أنّ من الواضح عدم اختصاص ذلك بها . وأنّ الرواية تشمل جميع أعضاء البدن كما صرّح بذلك بعض الفقهاء كالشيخ المفید والطوسي و جماعة آخرين .<sup>٩</sup>

النقطة الثالثة أنّ مراد الفقهاء من فروع مسألة وصل العضو في القصاص ، هو وصل نفس العضو من المجنى عليه أو الجاني ، و وصل عضو شخص آخر و رقمه بيدن المجنى عليه أو الجاني أو وصل عضو

٩. المفید، المقنعة، ص ٧٦١ : «و كذلك القول فيما سوى شحمة الأذن من العظام و الجوارح كلها إذا وقع فيها القصاص و يعالج صاحبها حتى عادت إلى الصلاح»؛ الطوسي، النهاية، ص ٧٧٤؛ ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٤٠٥؛ الهاشمي الشاهرودي، قراءات فقهية معاصرة، ج ١، ص ٣٦.

اصطناعي، وهذا ما طرحته بعض المعاصرین، فإنّهم يرون أنّ وصل

١٦٩

للمجـ الفقـيـ  
من منظـ الـبيـتـ الـعـلـيـ

الـصـدـقـ الـضـفـونـيـ فـيـ قـصـاصـ مـاـوـونـ الشـفـرـ

عضو شخص آخر أو وصل عضو إصطناعي ببدن الجندي عليه قبل القصاص لا يكون مانعاً من حقه بطلب القصاص كما أنّ هذا الحق يكون ثابتاً للجاني أيضاً بعد تنفيذ القصاص، فإنّ بامكانه بعد القصاص، وصل عضو شخص آخر أو وصل عضو إصطناعي ببدنه بدلاً عن العضو الذي اقتض منه.<sup>١٠</sup>

**النقطة الرابعة:** تعرض قدماء الفقهاء ذيل فروع هذه المسألة لجواز أو عدم جواز وصل المية ببدن الإنسان، وأنّه لا يجوز حمل ذلك في الصلاة، ومفروض كلامهم أنّ العضو الملتصق والملشتم بما أنه انفصل عن البدن وصار مية، فإنه وصله حيثئذ بالبدن لا يجوز مطلقاً، أو أنّه لا يجوز حال الصلاة، لذا فإنّ فصله عن البدن يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إما على جميع المكلفين، أو هو من وظائف الحاكم؛<sup>١١</sup> حتى أنّ ابن ادریس أفتى بقطع العضو الملتصق في جميع الفروض وأنّ ذلك من وظائف جميع الناس بناء على الحكم بنجاسته وكونه ميتة.<sup>١٢</sup> ولم نعثر على أحد من المعاصرین تعرض لهذه النكتة لأنّهم لا يرون

١٠ . السبزواری، مهذب الأحكام، ج ٢٩، ص ٢١؛ الحکیم، منهاج الصالحین، ج ٣، ص ٢٨٨؛ الهاشمي الشاهرودي، قراءات فقهية معاصرة، ج ١، ص ٤١.

١١ . العاملی، مفتاح الكرامة «الطبعة القديمة»، ج ١١، ص ١٧٠؛ الطباطبائی، ریاض المسائل، ج ١٦، ص ٣٢٨.

١٢ . ابن ادریس، السرایر، ج ٣، ص ٤٠٥.

النجاسة أو ميّة العضو المقطوع بعد وصله ودب الحياة فيه.<sup>١٣</sup> وهذا ما تعرض له الحق النجفي أيضًا.<sup>١٤</sup> والظاهر أنّ القدماء كانوا - بسبب عدم تطور الطب لا يرون أنّ وصل العضو على فرض حلول الروح فيه أمرًا متحققاً في الخارج أو أنّه أمرًا نادر التحقق، ولذا فإنّ المفروض لدى قدماء الفقهاء عدم كون العضو الملتصق حيًّا وأنّه ميّة.

لقد أشار كثير من قدماء الفقهاء في مقام إستنباط الحكم التكليفي لوصول العضو بيدن المجنى عليه أو الجاني إلى مسألة ميّة الوضوء ونجاسة وآثار ذلك في إستنباط الأحكام المرتبطة بوصول العضو في القصاص. وقد تعرّض بعض الفقهاء المعاصرين لها فأفتو فيها بكل وضوح، فهم لا يرون نجاسة وميّة العضو الملتصق بعد حلول الحياة فيه.

#### المسألة الأولى: وصل عضو المجنى عليه قبل تنفيذ القصاص

أما حكم جواز وصل العضو بيدن المجنى عليه قبل تنفيذ القصاص

١٣ . الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢ ، ص ٥٤٤ : «ولو صارت بالإلصاق حية كسائر الأعضاء لم تكن ميّة، ويصح الصلاة معها»؛ الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢ ، ص ١٩٨؛ الخوانساري، جامع المدارك، ج ٧ ، ص ٢٧٥؛ المدنی، كتاب القصاص للفقهاء والخواص، ص ٢١٧؛ التبريزی، تنقیح مباني الأحكام «القصاص»، ص ٢٩٧؛ الروحانی، فقه الصادق، ج ٢٦ ، ص ١٥٤؛ الهاشمي الشاهروdi، قراءات فقهية معاصرة، ج ١ ، ص ٣٧ .

١٤ . النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢ ، ص ٣٦٦ : «بناء على عدم جريان حكم الميّة عليها بعد التحامها ونفوذ الروح فيها».

فواضح بلا ريب في ذلك؛ لكن محل البحث الفقهاء هو المجنى عليه أو  
أوصل العضو المقطوع ببدنه قبل القصاص فهل للجاني حق قصاص  
العضو حيث ذكره، أو أنّ حق القصاص يسقط بذلك؟

للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: أفتى مشهور الفقهاء كالشيخ الطوسي بعدم سقوط  
حق القصاص بذلك، قال: «إذا قطع أذن رجل فأبأنها ثم الصقد  
المجنى عليه في الحال فالتصقت، كان على الجاني القصاص لأنّ  
القصاص عليه بالإبانة وقد أبأنها». <sup>١٥</sup>

ويتعرض الفقهاء - من تلي الشيخ الطوسي - لهذه المسألة في  
قالب المثال المذكور وبنفس الاستدلال؛ فذكروا بأنّ قطع العضو و  
فصله عن بدن الجاني قبل قطع عضو المجنى عليه هو مقتضى أدلة  
القصاص. <sup>١٦</sup> وبعبارة أخرى: عموم أدلة القصاص تشمل هذا  
الورد، ويإمكان المجنى عليه القصاص من الجاني بمثل ما تعرّض له بأن

١٥. الطوسي، المبسوط، ج ٧ ص ٩٢.

١٦. الطرابلسي، المذهب، ج ٢، ص ٤٨٠؛ الطرابلسي، جواهر الفقه، ص ٢١٦؛  
العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٣٩؛ العلامة الحلي، تحرير  
الأحكام، ج ٥، ص ٥١٠؛ الحلي، معالم الدين في فقه آل ياسين، ج ٢،  
ص ٥٦٦؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٥ ص ٢٧٧؛ الفاضل الهندي،  
كشف اللثام، ج ٢ ص ٤٧٧؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢ ص ٣٦٤؛ الإمام  
الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢ ص ٥٤٤؛ المدنی، كتاب القصاص للفقهاء و  
الثواب، ص ٢١٤.

يقطع عضو بدن الجاني كذلك.

ثم إنّ عمدة الدليل في عدم سقوط القصاص على فرض إلصاق عضو المجنى عليه هو أنّ ركن القصاص القوي، رعاية المماثلة بين العقوبة والجناية؛ والمماثلة تقتضي بأنّ شخصاً لو اعتدى على آخر فقطع عضواً من بدنه فإنّ للمجنى عليه أيضاً حق الردّ بالمثل بقطع عضو منه وإن كان المجنى عليه قد أقصى ماقطع منه.

وكما أنّ للمجنى عليه وصل العضو ببدنه كذلك للجاني حق القصاص ماقطع منه بعد تنفيذ القصاص وذلك بمقتضى أصل المماثلة. وبعبارة أخرى أصل المماثلة يقتضي أن يكون القطع مقابل القطع، والإلصاق مقابل الإلصاق، فهو حق للطرفين.

**القول الثاني:** أفتى ابن الجنيد و السيد الخوئي وبعض المعاصرين بسقوط القصاص في هذا الفرض، فهم يرون ثبوت الأرث في المقام،<sup>١٧</sup>

١٧ . العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٩ ص ٤٥٠: «قال ابن الجنيد: لو قطع رجل اذن رجل فاقيد فأخذ المستقاد منه اذنه فالصيقها فالتصقت كان للمجنى عليه ان يقطعها ثانياً، فان كان الاول أعاد اذنه فالتصقت ثم طلب القول لم يكن له اولا ولا ثانياً. والوجه ان له القصاص، لأن هذا الالتصاق لا يقر عليه بل يجب ازالته، فلا يسقط القصاص بما لا يستقرار له في نظر الشرع»؛ الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي «مباني تكملة المنهاج»، ج ٤٢ ص ١٦٢: «لو قطعت اذن شخص مثلاً، ثم الصيقها المجنى عليه قبل الالتصاص من الجاني والتهمت، فهل يسقط به حق الالتصاص؟ المشهور عدم السقوط، ولكن الا ظهر هو <

و دليل هذا القول التعليل الوارد في ذيل الرواية : «إِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ» ، إذن لو زال الشين بعد إصاق المجنى عليه العضو فلا داعي للقصاص حيئند.<sup>١٨</sup>

١٧٣

وأجيب عن هذا الإستدلال بأن التساوي في الشين ليس سبباً تماماً في القصاص ، و ذلك لعدم ثبوت حق القصاص - في هذه الصورة - للجروح التي لم تلتقط ، و الحال أنه لم يفت أحد من الفقهاء بذلك .<sup>١٩</sup> ثم إنّ موضوع هذه الرواية - كما تقدم - إصاق عضو الجناني لا المجنى عليه ، فالمراد إذن من التعليل الوارد في ذيلها هو أنّ المجنى عليه لما كان قد أصابه الشين بسبب الجنابة و كان في قطع العضو منه عيباً باقياً ، لذا لا يلحق للجناني بوصول العضو بعد القصاص ازالة الشين عن

> السقوط وانتقال الامر إلى الديمة»؛ السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٩،

ص ١٩؛ التبريزي، تنقیح مبانی الأحكام «القصاص»، ص ٢٩٧؛ الفاضل، تفصیل الشریعة «القصاص»، ص ٣٨٨؛ الوحید، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٥٤؛ الفیاض، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٣٧٦؛ الروحانی، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٣٥٥؛ الحکیم، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٢٨٨.

١٨. الهاشمي الشاهروdi، قراءات فقهية معاصرة، ج ١، ص ٤٤: «أنّ موجب قصاص الأطراف ما إذا كان العضو مقطوعاً، فإذا أوصل قبل الاقتصاص لم تشمله أدلة قصاص الطرف؛ لارتفاع الموضوع بذلك وبقاء العضو في البدن. كما أنّ التعليل في المعبرة يشمله، فلو فرض إطلاق أدلة القصاص لذلك قيّدناه بظهور التعليل في الرواية».

١٩. الروحانی، فقه الصادق، ج ٢٦، ص ١٥٣.

نفسه، لأنّ القصاص إنّما كان لأجل الشرين الوارد على المجنى عليه، وحيث إنّه لازال مشيناً فلابد للجاني أيضاً أن يبقى كذلك ولا يلحق له إلصاق العضو ببدنه. فالتعليق الوارد حيث ذُكر في ذيل الرواية ليس ناظراً لإلصاق عضو المجنى عليه.

ومن الواضح أنّ مقتضى الأدلة العام في الكتاب والسنة الخاصة بالقصاص لقوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»<sup>٢٠</sup>، وقوله تعالى: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا»<sup>٢١</sup> وقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ»<sup>٢٢</sup> هو أنّ للمجنى عليه، قطع عضو الجاني وإن كان أصلقه لأنّ قطع العضو مقابل قطع العضو، كما هو مقتضى القصاص والمائلة في العقوبة مع الجنائية.

وتميز هذه الأدلة المؤيدة بحكم العقل ببراعة المساواة بين العقوبة والجريمة بالمتانة والقوة بحيث لا يمكن تخصيص أدلة القول الثاني المخدوشة سندًا ودلالة، بها.

#### المسألة الثانية: إلصاق عضو المجنى عليه بعد القصاص

إنّ فرض إلصاق عضو المجنى عليه بعد القصاص فرض بعيد، وذلك لأنّه بعد مرور زمن طويل على الجنائية وبعد مرور مراحل القضاء

٢٠. البقرة، الآية ١٩٤.

٢١. الشورى، الآية ٤٠.

٢٢. النحل، الآية ١٢٦.

و صدور الحكم الى حين اجراء حكم القصاص، إما يزول امكان

١٧٥

الإلصاق، أو يكون إمكانه ضعيفاً جداً. نعم، في فرض واحد فقط يمكن للمجنى عليه إلصاق العضو بعد القصاص، و ذلك بأن يقوم المجنى عليه بعد الجنائية مباشرة و بدون مراجعة القضاء إما بنفسه أو بتوكيل شخص آخر بإستيفاء حق القصاص لنفسه، كما لو قطع الجاني إصبع المجنى عليه فقام المجنى عليه في نفس حالة النزاع بقطع إصبع الجاني إستيفاء لحق القصاص، ثم قام المجنى عليه بإلصاق إصبعه المقطوع. فإنه وإن أمكن في مثل هذه الموارد أن يقال بأن وظيفة المجنى عليه هي الرجوع إلى الحاكم وأن تنفيذ القصاص-بناءً على رأي جملة من الفقهاء وأيضاً صريح مادة «٤١٧» من قانون العقوبات في جمهورية الإسلامية الإيران - لا يجوز بدون إذن الحاكم و يعد جرماً في نفسه.<sup>٢٣</sup>

٢٣. المفید، المقنعة، ص ٧٦٠: «وليس لأحد أن يتولى القصاص بنفسه دون إمام المسلمين أو من نصبه لذلك من العمال الأمناء في البلاد والحكام. ومن اقتضى منه فذهبت نفسه بذلك من غير تعدد في القصاص فلا قودله ولا دية على حال»؛ المصدر السابق، ص ٧٣٦ و ٧٤٠؛ الطوسي، النهاية؛ ص ٧٧٨: «و من أراد القصاص فلا يقتضي بنفسه، وإنما يقتضي له الناظر في أمر المسلمين، أو يأذن له في ذلك. فإن أذن له، جاز له حيث لا يقتضي بنفسه»؛ الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ١٠٠؛ الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٣٨٣؛ الطرايلي، المهدب، ج ٢، ص ٤٨٥؛ الحلبي، غنية النزوع؛ ص ٤٠٧؛ ابن إدريس، السرائر؛ ج ٣، ص ٤١٢؛ الكيدري، إصباح الشيعة، ص ٤٩٤؛ السبزواري، جامع الخلاف؛ ص ٥٥٨. مادة ٤١٧ - يلزم في اجراء القصاص، إذن القائد [الولي الفقيه] أو مندويه.

وأما بناءً على ما ورد في المادة «٤٢٠» من القانون وكذا ما صرّح به كثير من الفقهاء - الذين يرون أن إستئذان الحاكم شرط - بأنّ الجندي عليه في الموارد التي يقوم فيها بإستيفاء حق القصاص لنفسه بدون رجوع إلى الحاكم لا يكون قد عمل على خلاف حقّه، بل إنّما يكون قد تخلف عن مقررات تنفيذ القصاص، لذا لا يكون مستحقاً للقصاص بسبب الإضرار بالغير، بل مستحقاً للتعزير فقط لتخلفه وعدم التزامه بضوابط تنفيذ القصاص.<sup>٢٤</sup>

وعلى كل حال ففي فرض إستيفاء الجندي عليه حق القصاص - سواء كان ذلك قبل القضاء وصدور الحكم، أو قبل ذلك - ثم الصاق العضو المقطوع، للفقهاء في ذلك قولان:

**القول الأول:** ذهب الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والحقّ الخلبي وكثير من الفقهاء إلى أنّ الجندي عليه - بحسب الفرض - لو أصق العضو

٢٤ . مادة ٤٢٠ - «لو أقدم من له القصاص، على القصاص على خلاف المقررات، يحكم عليه بالتعزير على ما قرر في الكتاب الخامس من قانون التعزيزات»؛ الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ١٠٠ : «فإن خالف وبدار واستوفى حقه وقع موقعه ولا ضمان عليه، وعليه التعزير، وقال بعضهم لا تعزير عليه، والأول أصح لأن الإمام حقا في استيفائه»؛ الخلبي، الكافي في الفقه، ص ٣٨٣؛ الطراطليسي، المذهب، ج ٢، ص ٤٨٥؛ الخلبي، الجامع للشرايع؛ ص ٦٠١؛ الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ١١، ص ١٤٩؛ الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٣٤؛ الفاضل، تفصيل الشريعة «القصاص»، ص ٢٩٧؛ البرامج الكمبيوترية «گنجینه استفتایات قضایی»، سؤال ٣٢.

بيدنه، فإن للجاني حيث ذكر المماثلة بين القصاص والجنائية -

١٧٧

قطع ذلك العضو.<sup>٢٥</sup> ومستندهم في ذلك، التعليل الوارد في ذيل الرواية: «إِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ»، إذن ليس للمجنى عليه بعد تنفيذ القصاص حق إزالة الشين عن نفسه بدون إذن الجنائي.<sup>٢٦</sup>

وأشكل على جواز هذا الرأي أولاً: بأن حفظ المماثلة أمر لازم

٢٥. المفید، المقنعة، ص ٧٦١: «ولو أن رجلاً قطع شحمة أذن رجل ثم طلب القصاص فاقتصر له منه فعالج أذنه حتى التصق المقطوع بما انفصل منه كان للمقتصر منه أن يقطع ما اتصل به من شحمة أذنه حتى يعود إلى الحال التي استحق بها القصاص»؛ الطوسي، النهاية، ص ٧٧٤؛ الحقن الحلبي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٢٠: «ولو قطعت أذن إنسان فاقتصر ثم الصقها المجنى عليه كان للجاني إذالها لتحقق المماثلة»؛ العلامة الحلبي، تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٥١٠؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٢٧٧؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٣٢٨؛ الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي «مبانى تكميلة المنهاج»، ج ٤٢، ص ١٩٧؛ التبريزى، تقييم مبانى الأحكام «القصاص»، ص ٢٩٧؛ الهاشمي الشاهروdi، قراءات فقهية معاصرة، ج ١، ص ٤١.

٢٦. الحقن الحلبي، اختصار النافع، ج ٢، ص ٣٠١: «ولو قطع شحمة أذن فاقتصر منه فالصقها المجنى عليه كان للجاني إذالها ليتساويا في الشين»؛ خويي، موسوعة الإمام الخوئي «مبانى تكميلة المنهاج»، ج ٤٢، ص ١٩٧: «تدل على ذلك معتبرة إسحاق بن عمار، ... فهو المعتبرة واضحة الدلالة على أن للجاني حق إزالة أذن المجنى عليه بعد إصاقتها، معللاً بـأن القصاص لأجل الشين، فإذا زال الشين يالصاقها كان للجاني إعادة»؛ التبريزى، تقييم مبانى الأحكام «القصاص»، ص ٢٩٧؛ الروحاني، فقه الصادق، ج ٢٦، ص ١٥٣.

في الجناية والقصاص، لا في الآثار والتائج بعد الجناية والقصاص، لذا لو إلتمس الجرح في بدن المجنى عليه دون الجنائي فليس من اللازم إبقائه بأمر تبقي معه آثار الجراحة في المجنى عليه.<sup>٢٧</sup> وثانياً: أنّ هذه الرواية - كما تقدم - واردة في خصوص الصاق عضو الجنائي لا المجنى عليه، و التفصيل المذكور فيها ناظر إلى أنّ القصاص إنما هو لأجل الشين على المجنى عليه، و حيث إنّه لازال مستثنياً، لذا لابد للجنائي أيضاً أن يبقى لذلك، فلا يكون له حق الصاق العضو.

**القول الثاني:** حكى الحق الحلبي عن بعض الفقهاء - بدون ذكر إسمه - قولًا بعدم جواز قطع الأذن، والإستدلال له بأنّ العضو الملتصق ميتة وليس ما يماثل عضو القصاص حتى يشكل في عدم المماثلة.<sup>٢٨</sup> واختار هذا القول أحد المعاصرین مستدلاً له بأنّ إلتئام عضو المجنى عليه المقطوع كان بمشيئة الله عزوجل و هبة منه، فلاحق

٢٧ . الخوانساري، جامع المدارك، ج ٧، ص ٢٧٥ : «و أمّا التعليل المستفاد من الخبر المذكور فلازمه جواز جرح الجنائي ثانياً بل ثالثاً مع الاندماج في بدن المجنى عليه و عدم الاندماج في بدن الجنائي لبقاء الشين، وبعبارة أخرى المراد من الشين إن كان المراد منه نقصان العضو الموجب لكرامة المنظر فهو غير غالب في الجروح وإن كان المراد منه مطلق الجرح فلازمه ما ذكر من أنه كثيراً يندمل الجرح الوارد على المجنى عليه ولا يتلزم بإحداث الجرح ثانياً أو ثالثاً على المجنى عليه، و الالتزام به مشكل فإن المستفاد من الآيات والأخبار تساوي الجناية والقصاص بل ما دلّ على التساوي لعله آب عن التخصيص».

٢٨ . الحق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٢٠ : «قيل لا لأنها ميتة».

للجاني حيث ذُكر في شيءٍ من ذلك .<sup>٢٩</sup>

١٧٩

لكتنا نرى رجحان القول الثاني على الرغم من ضعف الأدلة عليه . وما يمكن الاستدلال به لهذا القول هو أنّ المجنى عليه - حسب الأدلة العامة الدالة على وجوب حفظ النفس والصحة - بإمكانه إستعادة سلامته بالصاق العضو المقطوع ورفع آثار الظلم ، بل ذلك أمر واجب . إذن بحسب هذه الأدلة العامة لاريب في جواز ، بل وجوب الصاق العضو المقطوع بيدن المجنى عليه بعد تنفيذ القصاص . أما أنّ الجاني بإمكانه قطع عضو المجنى عليه بعد الصاقه فيحتاج إلى دليل ولم يقم عليه دليل ، لأنّ الأصل الأولي هو حرمة الإضرار بالغير ، وقد تقدم أنّ التعليل في روایة إسحاق بن عمار غير ناظر إلى ذلك ، لكي يكون دليلاً على مشروعية الإضرار بالغير الذي وقع مورداً لظلمه ولم يصدر منه ظلماً بحق الغير . وكذا لا تشتمل أدلة القصاص أبداً مثل هذا المورد ، لأنّ موضوع أدلة القصاص الجنائية العمدية العدوانية ، و المجنى عليه لم يرتكب جنائية عمدية عدوانية بحق الجاني لكي يتتحمل الأخير من إنزال الجنائية المماثلة بحقه .

إذن عملية الصاق العضو بيدن المجنى عليه ذات دليل وجيه ، وقطع عضوه من قبل الجاني الفاقد مضافاً إلى امكان دعوى أنّ لازم القول

٢٩ . المرعشي النجفي ، القصاص على ضوء القرآن والسنة ، ج ٣ ، ص ١٥٧ : «فالمحترار ليس للجاني حقٌّ في ذلك ، فإنَّ الله سبحانه وَهُب المجنى عليه بهبة الاتحاح ، فكيف للجاني إِزاْتها؟» .

الأول في مسألة إلصاق عضو المجنى عليه قبل تنفيذ القصاص الذي ذهب إليه المشهور الفقهاء بطلان القول الأول في مسألة إلصاق عضو المجنى عليه بعد تنفيذ القصاص، الذي ذهب إليه المشهور أيضاً. وبعبارة أخرى، لا تنسجم مباني مشهور الفقهاء في هاتين المسالتين، فإن سلمنا أنَّ إلصاق عضو المجنى عليه قبل تنفيذ القصاص لا يوجب زوال حق القصاص، ولا الإخلال في رعاية المماثلة بالقصاص - كما قال به مشهور الفقهاء - إذن إلصاق عضوه بعد تنفيذ القصاص لا يوجب بطريق أولى ثبوت حق للجاني بقطع عضو المجنى عليه بعد الإلصاق، لأنَّ الإلصاق إنْ كان بعد تنفيذ القصاص مانعاً من تحقق المماثلة في القصاص، وأنَّ هذا الحق يسمح للجاني بالإضرار بالمجني عليه مرة أخرى؛ إذن كيف لا يكون هذا الإلصاق - إنْ كان قبل تنفيذ القصاص لأجل رعاية المماثلة - مانعاً من تنفيذ القصاص؟ !

### المسألة الثالثة: إلصاق عضو الجاني

هل يستطيع الجاني إلصاق العضو المقطوع من بدنه بعد تنفيذ القصاص بإذن ورضى المجنى عليه أو بدون إذنه ورضاه؟

لاريب في أنَّ بإمكان الجاني إلصاق العضو المقطوع باذن المجنى عليه ورضاه، لأنَّ عقوبة القصاص هي حق المجنى عليه، وسبب الوحد الذي يمكن أن يكون مانعاً من جواز القصاص العضو للجاني هو مخالفته مع حق المجنى عليه في القصاص. فلو عفى المجنى عليه عن حقه

في تساوى العقوبة مع الجناية وأذن للجاني إلصاق عضوه المقطوع و  
الحال أن عضو بدنه لازال مقطوعاً، فإنه لامانع حينئذ من جواز  
القصاص الجنائي العضو ببدنه.

١٨١

المبحث الفقهي  
من منظاره القيمي

الصلة الفقهية في قصاص ماءون الشر

أما لولم يأذن المجنى عليه بإلصاق عضو الجناني، فهل يستطيع الجناني  
إلصاق العضو ببدنه؟ لم يتعرض الفقهاء لهذه المسألة؛ لكن يمكن من  
إجابتهم عن المسألة التالية فهي الإجابة عن هذه المسألة أيضاً، وسوف  
نجب عن هذا السؤال عند الإجابة عن السؤال التالي:  
لو أنّ الجناني أصلق العضو بعد القصاص بلا إذن ورضا المجنى عليه،  
فهل يستطيع المجنى عليه طلب الإستعادة بقطع ذلك العضو ثانياً؟ للفقهاء  
في الإجابة عن ذلك قولان:

**القول الأول:** هو للشيخ الطوسي، قال: «إذا قطع أذن غيره  
قطعت أذنه، فإن أخذ الجناني أذنه فاللصقها فالتصقت، كان للمجنى عليه  
أن يطالب بقطعها وإبانتها». <sup>٣٠</sup> وقد أدعى على ذلك الإجماع و  
الأخبار، واختار هذا القول أكثر الفقهاء، <sup>٣١</sup> واستدلوا بهما على ما يلي:

**الدليل الأول:** ماورد في رواية إسحاق بن عمار بأنّ الإمام عليه  
السلام أمر بقطع أذن الجناني من أجل الشين، و لا بد من تحقق المماثلة

. ٣٠. الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٢٠١.

. ٣١. ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٤٠٥؛ الحلي، الجامع للشرع، ص ٥٩٧؛  
الشهيد الثاني، مسائل الأفهام، ج ١٥، ص ٢٧٨؛ المدني، كتاب القصاص  
للفقهاء والخواص، ص ٢١٥؛ الفاضل، تفصيل الشريعة «القصاص»،  
ص ٣٨٨؛ البهجة، جامع المسائل، ج ١، ص ٦١٠.

في الشين بين الجاني والمجني عليه، وحيثـذ فـلو صـار للـجـاني عـضـو وـكانـ المجـنيـ عـلـيـهـ فـاـقـدـاـ لـذـكـ العـضـوـ فـإـنـ التـسـاوـيـ فـيـ الشـينـ لـمـ يـرـاعـ بيـنـهـماـ .<sup>٣٢</sup>

**الدليل الثاني:** يظهر من أدلة القصاص العامة نظير قوله تعالى : «وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ»<sup>٣٣</sup> كل عضو يقطع قبال عضو ماثل له ولا يكون قطع العضو مقابل قطع عضو آخر؛ وحيثـذ لو كانـ المجـنيـ عـلـيـهـ فـاـقـدـاـ لـذـكـ العـضـوـ ، فـإـنـ الجـانيـ أـيـضاـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ كـذـلـكـ عـلـىـ أيـ حالـ . وـلاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـ عـضـوـ بـعـدـ القـصـاصـ أـوـ الإـلـصـاقـ .<sup>٣٤</sup>

**القول الثاني:** قال بعض الفقهاء كالعلامة الحلي : «ولو قطع المجني عليه أذن الجاني ، فالصدقها الجاني ، لم يكن للمجني عليه إزالتها ، لأنّ الواجب الإبابة وقد حصلت». <sup>٣٥</sup> وما ذكر يظهر قوة أدلة القول

٣٢. الخوئي ، موسوعة الإمام الخوئي «مبانی تکملة المنهاج» ، ج ٤٢ ، ص ١٩٨ : «يدلّ على ذلك التعليل في ذيل المعتبرة المتقدمة ، حيث إنّ القصاص لأجل الشين ، فإذا زال عن الجاني بـالـصـاقـهـ وـالـتـحـامـهـ كـانـ لـلـمـجـنيـ عـلـيـهـ إـعادـتهـ» ؛ الهاشمي الشاهرودي ، قراءات فقهية معاصرة ، ج ١ ، ص ٤٣ .

٣٣. مائدة ، الآية ٤٥ .

٣٤. الهاشمي الشاهرودي ، قراءات فقهية معاصرة ، ج ١ ، ص ٤٠ .

٣٥. العـلامـةـ الحـلـيـ ، تـحـرـيرـ الأـحـكـامـ ، جـ ٥ـ ، صـ ٥١٠ـ ؛ـ وـ أـيـضاـ انـظـرـ :ـ العـلامـةـ الحـلـيـ ، قـوـاـعـدـ الأـحـكـامـ ، جـ ٣ـ ، صـ ٦٣٩ـ :ـ «ـ وـ كـذـاـ لـوـ الصـقـ الجـانـيـ أـذـنـهـ بـعـدـ القـصـاصـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـجـنيـ عـلـيـهـ الـاعـتـراـضـ»ـ ؛ـ الحـلـيـ ، المـهـذـبـ الـبـارـعـ ، جـ ٥ـ ، صـ ٢٣١ـ ؛ـ الـأـرـدـبـيلـيـ ، مـجـمـعـ الـفـائـدـةـ ، جـ ١٤ـ ، صـ ٩٩ـ ؛ـ الـفـاضـلـ الـهـنـدـيـ ، كـشـفـ اللـثـامـ ، <

الأول وكونها تنسجم مع قاعدة الماثلة العامة للعقوبة مع الجرم التي

١٨٣

تمثل روح قانون القصاص ، وعليه لابد من تخصيص القول الأول بمورد لا يكون المجنى عليه قد أصلع العضو فيه ، و ذلك أو أن المجنى عليه أصلع العضو قبل تنفيذ القصاص أو بعده فإن مقتضى ماثلة العقوبة مع الجنائية أن يكون للجاني أيضاً هذا الحق بأن يلصق العضو بيده .

المبحث الفقهي  
من منظار الاعتبارات الشرعية

إن الفهم العرفي للقصاص وأصل التساوي العقوبة و الجنائية هو أن لا يكون للجاني في فرض عدم إلصاق المجنى عليه العضو حق في إلصاق العضو المقصص فيه . فلو تصورنا أن شخصاً اعتدى عليه بأن قلع الجاني عينه أو قطع أذنه أو جدع أنفه ، وكان ذلك في ظروف لا يمكن فيها الإلصاق ، لذا لابد أن يكون المجنى عليه إلى أواخر عمره يعاني هذا النقص . ثم إن المجنى عليه في مقام القصاص قام بقلع عين الجاني أو قطع أذنه أو جدع أنفه ، لكن نقل الجاني مباشرة إلى غرفة العمليات وقام بإلصاق العضو المقطوع؛ بل قد يكون القصاص في غرفة العمليات حيث تجري العملية بعد القصاص مباشرة ، بحيث يكون الجاني بلا عضو للحظات فقط ، و الحال أن المجنى عليه سوف يبقى يعاني النقص والشين إلى أواخر حياته ، فإن في مثل هذه الموارد لاتساوي بين العقوبة والجريمة ، ولا يرى العرف مثل هذه العقوبة مصاراً القوله تعالى : «وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَلَأْدُنُ بِالْأَدُنِ» .<sup>٣٦</sup>

> ج ١١ ، ص ٢١١ ، المرعشي النجفي ، القصاص على ضوء القرآن والسنة ،

ج ٣ ، ص ١٥٨ ، الإمام الخميني ، تحرير الوسيلة ؛ ج ٢ ، ص ٥٤٤ .

٣٦ . مائدة ، الآية ٤٥ .

وبعبارة أخرى، يمكن إستنباط أحكام فروض إلصاق العضو المختلفة في القصاص بناءً على أصل المائلة في القصاص التي هي الركن الأساسي فيه. ولاريب في أنّ للمجنى عليه - كما تقدم - حق قصاص العضو قبل تنفيذ القصاص. ولو أنّ المجنى عليه أصلع العضو قبل تنفيذ القصاص فإنّ حق القصاص يكون ثابتاً له، لما تقدم عن المشهور في المسألة الأولى بأنّ قطع العضو يكون في مقابل قطع العضو وما قطع عضو المجنى عليه فإنّ بإمكانه قطع عضو الجاني أيضاً، وأما لو أصلع عضوه المقطوع فإنّ هذا الحق سوف يكون للجاني أيضاً، و ذلك لأنّ له إلصاق العضو بعد تنفيذ القصاص، لكون مقتضى المائلة ذلك.

ولهذا السبب لو لم يتمكن المجنى عليه من إلصاق العضو، فإنّ الجاني لا يحق له ذلك أيضاً. وقد أشارت الرواية إسحاق بن عمار إلى هذا الفرض الأخير حيث حكمت بعدم جواز إلصاق الجاني العضو؛ وهذا ما ذهب إليه بعض المعاصرین أيضاً.<sup>٣٧</sup>

<sup>٣٧</sup>. الروحاني، فقه الصادق، ج ٢٦، ص ١٥٤ : «لو اقتضى المجنى عليه من الجاني ثمّ أصلع الجاني عضوه المقطوع بمحله فالتحم وبرئ»، وفيه الوجهان المتقدمان، نعم لا يبعد أن يقال: إنّ المجنى عليه، إن كان أصلع عضوه المقطوع فلا ينبغي التوقف في أنه ليس له أزالته، وإنّ فيجوز ذلك نظراً إلى ما في معتبر إسحاق من التعليل، فتدبر حتى لا تبادر بالاشكال»؛ البرامج الكمبيوترية «كجيشه استثناءات قضائي»، سؤال ٥٤٣: «نظراً إلى ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، في القصاص فهل للجاني بعد تنفيذ القصاص إلصاق عضوه المقطوع؟ ولو لم يكن له هذا الحق فالصلة فهل للمجنى عليه المطالبة بقطعه ثانياً؟»

## المحور الثاني: دراسة إلصاق العضو في القصاص قانونياً

١٨٥

ورد في المادة «٤٤٦» من قانون العقوبات الإسلامي في ايران، المصوب عليه عام ١٣٩٢ «هـ. ش»: «لو قطع شخص عضو شخص آخر بتمامه أو بعضه، فالصلق المجنى عليه مقطع، لم يسقط القصاص» ليس لفاد هذه المادة سابقة في القوانين السابقة ولم يتعرض قانون الحدود والقصاص المصوب عليه عام ١٣٦١ «هـ. ش» وكذا قانون العقوبات الإسلامية المصوب عليه عام ١٣٧٠ «هـ. ش» المسألة إلصاق العضو في القصاص. ومن الواضح أنّ ذكر هذه المادة في القانون نظراً إلى اختلاف الفقهاء هو أمر لازم. يفهم من الحكم الوارد في هذه المادة المذكورة بأنّ عضو المجنى عليه لو أصلق بعد تنفيذ القصاص، فإنه ليس للجاني حق قطع العضو الملتصق فقط، بل لا يلزم دفع دية العضو

الف. لو توفرت الظروف إلصاق العضو للمجنى عليه بعد الجنائية لكنه امتنع عن الإلصاق؟ بـ. لو الصقه المجنى عليه العضو المقطوع بعد الجنائية فالتصق؟ جـ. لو الصق المجنى عليه بعد الجنائية لكنه إمتنع عن الإلصاق؟ دـ. لو منع الجاني من إلصاق المجنى عليه العضو المقطوع؟ هـ. لو لم يمنع الجاني من ذلك لكن لم تتوفر الظروف ليتمكن المجنى عليه من الإلصاق؟ آية الله مكارم الشيرازي : يحق للجاني إلصاق العضو فيما لو الصق المجنى عليه العضو أو أعرض عن إلصاقه عن علم و معرفة و في غير هذه الحال لا يحق له . آية الله سيد عبدالكريم الموسوي الأردبيلي : الرواية في رأينا مخدوشة؛ لكن مع ذلك يمكن القول : بأنّ للجاني في غير الأذن حق وصل العضو ، إلا في فرض «د» حيث أنّ حق منع المجنى عليه محل تأمل ، وأما بالنسبة للأذن فلا يبعد أنّ للجاني حق الإلصاق .

المقتضى للجاني ، و ذلك أنه يالصاق عضو المجنى عليه قبل تنفيذ القصاص لا يسقط حق القصاص ، فبطريق أولى إلصاق العضو بعد القصاص لا يوجب حقاً للجاني في عهدة المجنى عليه .

لقد ورد في هذه المادة حكم إلصاق عضو المجنى عليه قبل تنفيذ القصاص ، أما ما يرتبط بـالإلصاق عضو المجنى عليه و كذا إلصاق عضو الجاني بعد تنفيذ القصاص فلم يرد فيها أصلاً ، كان المناسب تعرض المتن مثل هذا الموضوع الهام .

و قد تعرضت مادة مستقلة قد صوب عليها بتاريخ ١٣٨٨/١٠/٩ «هـ. ش» لمسألة إلصاق عضو الجاني في مجل الشوري الإسلامي ، لكن مجلس صيانة الدستور أعلن مخالفته ذلك الشعـ، فقام المجلس بحذف تلك المادة . و المادة المذكورة الواردة بعد المادة «٤٤٦» هي كالتالي : «ليس للجاني حق إلصاق العضو أو بعضه الذي قطع بالقصاص إلا أن يكون المجنى عليه قد ألقى ما قطع منه ، أو رضي بـالإلصاق عضو الجاني .»

و قد أشكل مجلس صيانة الدستور بتاريخ ١٣٨٩/٩/١ «هـ. ش» على المادة المذكورة بما يلي : «المادة ٤٤٨ خلاف الموازين الشرعية . لمسألة ١٩ ، القسم الثاني ، قصاص مادون النفس من تحرير الوسيلة» . أما المسألة التي اشار إليها مجلس صيانة الدستور فهي كالتالي : «لو قطع أذنه فالصيقها المجنى عليه و التصقت فالظاهر عدم سقوط القصاص ، ولو اقتضى من الجاني فالصيق الجاني أذنه و التصقت ففي روایة قطعت

ثانية لبقاء الشين، وقيل يأمر الحاكم بالإبانة لحمله الميّة والنجل، و

١٨٧

للمرجع الفقهي  
من منظار أهل البيت (ع)

في الرواية ضعف، ولو صارت بالإلصاق حية كسائر الأعضاء لم تكن ميّة، ويصح الصلاة معها، وليس للحاكم ولا لغيره إبانتها. بل لو أبأنه شخص فعليه القصاص لو كان عن عمد وعلم، وإلا فالدية، ولو قطع بعض الأذن ولم يبنها فإن أمكنت المماثلة في القصاص ثبت وإلا فلا، وله القصاص ولو مع الإلصاقها».<sup>٣٨</sup>

الصادق المضئ في قصاص ماءون الشر

و ظاهر فتوى الإمام الخميني في هذه المسألة هو جواز إلصاق عضو الجاني مطلقاً بلا فرق بين إلصاق الجنبي عليه العضو وبين مالم يلتصق فيه العضو، ولا ينكر كون الجنبي عليه راضياً بإلصاق العضو، أو لم يكن راضياً. والحال أنّ ماؤرداً في المادة المصوب عليه مجلس الشورى يحق للجاني إلصاق العضو في صورة واحدة فقط، وهي أنّ الجنبي عليه أعاد العضو المقطوع، أو رضي بإلصاق الجنبي العضو. من هنا فإنّ مجلس صيانة الدستور لما ذكر بأنّ هذه المادة - المطابقة لفتوى كثير من كبار الفقهاء - مخالفة للشرع، قام مجلس الشورى بدلاً من اصلاحها طبقاً لفتوى الإمام الخميني بحذفها كلياً في المجموعة المؤرخة ١٣٩٠/٥/٢ هـ. ش.

و قد تقدم أنّ مصوبية مجلس تطابق أصل مماثلة القصاص مع الجناية ف تكون من الناحية الفقهية راجحة على القول المخالف.

إذن لم تطرح مسألة إلصاق عضو الجنبي عليه بعد تنفيذ القصاص و

. ٣٨. الإمام الخميني، تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص ٥٤٤.

كذا مسألة إلصاق عضو الجاني في المادة «٤٤٦».

أما مسألة إلصاق عضو الجندي عليه بعد القصاص فليست بذات الأهمية لعدم الإبتلاء بها كثيراً، لكن كان من المناسب على المقنن التوخي لحكم إلصاق عضو الجاني التي هي مسألة مهمة وموردة اختلاف بين الفقهاء.

والذي نقترح خلال هذه الدراسة الفقهية هو طرح مسألة تحذير الجنائي حال تنفيذ القصاص الذي تعرضت له المادة «٤٤٤» في هذه المادة أيضاً «٤٤٦»، وإن كان من المحتمل عدم موافقة مجلس صيانة الدستور لهذا المقترح وإعتبره مخالفًا للشرع.

أما المادة المقترحة كالتالي : «لو أنّ شخصاً قطع من شخص عضواً كاملاً أو أقل من ذلك ، فقام الجندي عليه بإلصاق ماقطع فإنّ القصاص لا يسقط ، ويكون إلصاق عضو الجنائي أيضاً حقاً للمجنى عليه إلا أن يكون الجندي عليه قد أصلق عضوه المقطوع .

### أهم نتائج البحث

١. أنّ للمجنى عليه بعد تنفيذ القصاص حق إلصاق العضو المقطوع .
٢. لو قام الجندي عليه قبل تنفيذ القصاص بإلصاق عضوه المقطوع فإنّ حقه في القصاص لا يسقط بذلك .
٣. لو قام الجندي عليه بعد تنفيذ القصاص بإلصاق عضوه المقطوع فإنّ حقه في القصاص لا يسقط بذلك .

٤. ليس للجاني بعد تنفيذ القصاص حق الصاق العضو المقطوع بدون إذن المجني عليه إلا أن يكون المجني عليه قد أصلق عضوه المقطوع.

١٨٩

### المصادر

١. قرآن كريم.
٢. ابن إدريس، محمد، السرائر الخاوي لتحرير الفتاوى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ق.
٣. الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ق.
٤. الإمام الخميني، السيد روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، دار الكتب العلمية، إسماعيليان، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ق.
٥. الإمامي، مسعود، شرح مبسوط قانون مجازات إسلامي «قصاص عضو» «بالفارسية»، موسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ ش.
٦. البهائي، محمد بن حسين، جامع عباسي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ق.
٧. البهجة، محمد تقى، جامع المسائل، مكتبة آيت الله بهجة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ق.

٨. التبريزی، المیرزا جواد، **تنقیح مبانی الاحکام «القصاص»**، دارالصدیقة الشهیدة علیها السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ق.
٩. الحکیم، السید محمد سعید، **منهج الصالحین**، دارالصفوة، بیروت، الطبعة ١٤١٦ق.
١٠. الخلبی، ابن زهرة حمزة بن علی، **غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع**، مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق.
١١. الخلبی، ابوالصلاح، **الكافی فی الفقه**، مکتبة امیر المؤمنین علیه السلام، إصفهان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ق.
١٢. الخلبی الھذلی، یحیی بن سعید، **الجامع للشراع**، مؤسسة السيد الشھداء علیه السلام، قم، الطبعة لأولی، ١٤٠٥ق.
١٣. الخلبی، احمد بن محمد بن فهد، **المھذب البارع فی شرح المختصر النافع**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسین بقم المشرفه، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ق.
١٤. الخلبی، محمد بن شجاع قطان، **معالم الدین فی فقه آل یاسین**، مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ق.
١٥. الخوئی، السید أبو القاسم، **مبانی تکمله المنهاج**، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئی، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ق.
١٦. الخوانساری، السید أحمد بن یوسف، **جامع المدارک فی شرح مختصر النافع**، مؤسسة إسماعیلیان، قم، الطبعة الثانية،

.١٤٠٥

١٩١

المبحث الفقهي  
من منظار آل البيت (عليهم السلام)

الصادق المضوم في تفاصيل ما ورد في الفقه

- ١٧ . الروحاني ، السيد محمد صادق ، فقه الصادق ، مؤسسة دارالكتاب ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ق.
- ١٨ . \_\_\_\_\_ ، منهاج الصالحين ، بدون مكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ق.
- ١٩ . السبزواري ، سيد عبدالأعلى ، مهذب الأحكام في بيان الحلال و الحرام ، مؤسسة المنار ، قم ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٣ق.
- ٢٠ . الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي ، مسالك الأفهام إلى تنقية شرائع الإسلام ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ق.
- ٢١ . الطباطبائي ، السيد علي ، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ق.
- ٢٢ . الطرابلسي ، عبدالعزيز ابن براج ، جواهر الفقه ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ق.
- ٢٣ . \_\_\_\_\_ ، المذهب ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ق.
- ٢٤ . الطوسي ، محمد بن حسن ، تهذيب الأحكام ، دارالكتب الإسلامية ، تهران ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ق.

٢٥. ——، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ق.
٢٦. ——، المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية، تهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ق.
٢٧. ——، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ق.
٢٨. العاملی، السيد محمد جواد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى «الحجرية»، بدون تاريخ.
٢٩. ——، مفتاح الكرامة، في شرح قواعد العلامة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ق.
٣٠. العالمة الحلي حسن بن يوسف، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق.
٣١. ——، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ق.
٣٢. ——، قواعد الأحكام في معرفة الم合法 والحرام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة

الأولى، ١٤١٣ق.

١٩٣

٣٣. ———، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة النشر

الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثانية،

١٤١٣ق.

٣٤. الفاضل اللنكراني، الشيخ محمد، تفصيل الشريعة «القصاص»،

مركز فقهى الأئمة الاطهار عليهم السلام، قم، الطبعة الثانية،

١٤٢١ق.

٣٥. الفاضل الهندي، محمد بن حسن، كشف اللثام والابهام عن

قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة

المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ق.

٣٦. الفياض، محمد إسحاق، منهاج الصالحين، بدون مكان، بدون

تاريخ.

٣٧. القمي، على بن محمد، جامع الخلاف والوافق بين الإمامية و

بين أئمة الحجاز وال العراق، نشر زميته سازان ظهور، قم، الطبعة

الأولى، ١٤٢١ق.

٣٨. الكيدري، قطب الدين، إصلاح الشيعة بمصباح الشريعة، مؤسسة

الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ق.

٣٩. گنجینه استقنايات قضائی، البرامج الكمبيوترية «بالفارسية»،

المنشئظ في المركز التحقيقي للسلطة القضائية.

٤٠. المجلسى، محمد باقر، ملاد الأخيار في فهم تهذيب الأخبار،

٤١. المحقق الحلبي، جعفر بن حسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، نشر إسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ق.
٤٢. ———، المختصر النافع في فقه الامامية، مؤسسة المطبوعات الدينية، قم، الطبعة السادسة، ١٤١٨ق.
٤٣. المدنى الكاشانى، رضا، كتاب القصاص للفقهاء والخواص، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ق.
٤٤. المرعشى، السيد شهاب الدين النجفى، القصاص على ضوء القرآن والسنة، مكتبة آية الله المرعشى النجفى، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق.
٤٥. المفید، محمد بن نعمان، المقنعة، المؤتمر العالمي بمناسبة ذكرى الفيفية الشيخ المفید، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق.
٤٦. النجفى، محمد حسن، جواهر الكلام، دار الإحياء التراث، بيروت، الطبعة العشرون، ١٤٠٤ق.
٤٧. الهاشمى الشاهرودى، السيد محمود، قراءات فقهية معاصرة، مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامى، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ق.
٤٨. الوحيد الخراسانى، الشيخ حسين، منهاج الصالحين، مدرسة الإمام الباقر عليه السلام، قم، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨ق.